ووطي الامة للوطي بل محرمان اذا غلب على ظنه الغشيان

وكرهت ايضا شهادة محرم في نكاح الحلالين

السابع الجماع ولو بذكر مقطوع وان شاه لا ان اجله من اصله مع وجود حشفته لكن المولج للمقطوع ان لم يكن الا نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما بغيره قال ابن الجمال قال العلامه عبد الروف اما بالنسبة للمولج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه او مباشرة الايلاج اي وح يفسد نسكه ويترتب عليه مقتضاه كما هو الظاهر واما بالنسبه للمولج للمقطوع في غيره فان كان المقطوع الا نفسه فظاهر انه يحرم ايضا لانه يصدق عليه انه مجامع بذكره والا فقد فعل حراما بغيره وان لم يكن مجامعا ولا يفسد هذا الاخير النسك كما هو ظاهر اه ويحرم الجماع ولو بعد حشفة من مقطوعها مع حائل كثيف ولو لبهيمة او ميت او ذكر في قبل او دبر ان ميز وتعمد

وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال لو وجدت اي الحشفة في غير موضعها بالنسبة لغالب امثاله كان كانت باخر الذكر او نصفه فهل تعتبر هي او يعتبر غالب امثاله خلاف في الغسل ياتي نظيره هنا رجح منه الشهاب ابن حجر الاول والجمال الرملي وغيره الثاني ويأتي فيما لو وجد الكعب او المرفق في غير محله ولكل وجه اه ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلال وطي محرمة الا لتحليلها بشرطه

الثامن الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لكل حيوان بري من كل طير وغيره وحشي وان استانس ماكول يقينا او ما ذلك احد اصليه وان علا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان استانس وبين ظبي وشاة وبين ضبع وذيب وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط كما في الفتح واستثنى في النهاية البط فقال الاجراء

وجوبه على المراة مكرهة لم يفسد حجها على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح وفي معنى الناسي من احرم عاقلا ثم جن او اغمي عليه والجاهل لقرب عهده بالاسلام او من نشأ بعيدا عن العلماء وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع اه ايضاح وشرح للرملي اه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1